من الختمة نحو قد انقح وسال سائل فيخرجه ابوه ويرده عند اخر هل هي للمعلم الثاني او الاول وهل يصح هذا شرطها
او يأخذها ام لا وكيف لو مات الصبي عند قرب الختمة هل يجب ام لا فاجاب اذا قارب الختمة وقد
اشترطها وجبت للمعلم الاول ولا يرجع المعلم الثاني بشيء ولو اشترطها المعلم الثاني على الاب لكان له ذلك
الا ان يقول ابو الصبي ظننت انه لا يلزمني شيء للاول فيحلف عليه وكانت للاول ولو علم بوجوبها للاول
واشترطها الثاني ورضي بذلك لزمه لهما ولو مات الصبي عند قربه الختمة لزمت للاب ولو ترك المعلم
التعليم وقد قارب الختمة فلا شيء له منها قلت لان الانفصال كان منه لا من ابي الصبي وفي كلام ابي
الطيب بن خلدون اما الصبيان الذين يرجعون عندك وقد قروا ولحنوا على غيرك فلا ختمة لك
عليهم فيما كانوا ختموه عند غيرك الا ان يشترطه للتعليم لانك ذكرت ان العادة عندكم لا يوجد الختمة
الا ان يكون اباوهم انما ادوا الختمة لظنهم ان الاولين علموهم تعليما مستقيما غير ملحون فاما ان اعلموهم
وهم يعلمون انهم علموهم ملحونا ودخل المعلم الثاني على ما تقدم من العادة في ذلك فلا ختمة للثاني
فيما تعلم عند الاول الا ان الاول لا يطيب له ما اخذ من الختمة ويلزمه ردها واما الذي رجع عندك
في بعض الختمة فلا يسوغ لك ما يعطي الا بعد علم الاب ان الواجب تقدير ما تعلم عندك وسئل عن
الصبي اذا امرض السنة كلها او بعضها هل يلزم الاب الاجرة ام لا فاجاب انما يجب على الاب
من الاجر بقدر ما صح للصبي ولو مرض السنة كلها فلا شيء للمعلم قلت لان العمل في عينه وهي احدى
المسائل التي يتعين ان المستوفى به المنافع الصبيان في المكتب والطير وفرس الانزا والرياضة
وزاد بعضهم حصاد البقعة والحائط والثوب الذي لا يوجد نظيره غالبا وسئل هل
يضرب ابن خمس سنين من الصبيان او اقل او اكثر الى عشر اذا فعل في الصلاة او تركها او شرب
مسكرا فاجاب ان كان ابن عشر سنين زجره عن ذلك وان عاد ادبه واما في شربه المسكر
فجائز تاديبه عليه واما ابن خمس سنين فيزجره عن شرب الخمر وعن الضحك فان عاد زجره ثانية فان
عاد ادبه على قدر احتماله وقوته والاحد في ذلك وهذا اذا كان نهاهم الاباء عن شرب المسكر
ولو كانوا يسقونهم فيتوقف عن ضربهم قلت يريد ويؤدب الاباء وسئل عن اخذ ما ياتي
به الصبي للمعلم ويزعم ان اباه او امه اعطته له ذلك فاجاب ان جرت عادة لمثله به الاب
للمؤدب فجائز قبوله وتصديقه الا ان ياتي بما يستنكر ان يكون الاب بعثه به او في غير وقت
اعتاده سنه فيسال عن ذلك ابويه قلت حكى ابن الرقيق ان عبد الله بن غانم القاضي كان له
ابن فجاء عند معلمه فسال عن صورته وحفظه فقرا عليه ام القران فاحسن في قراته فدفع
اليه عشرين دينارا فلما اتى بها الصبي المعلم انكر ذلك وظن به ظنا فاخذها وجاء بها الى ابن غانم
فقال له لم رددتها استقللتها فقال المعلم ما اتيت بها لهذا وانما ظننت بالصبي ظنا فقال له حرف
واحد علمته يعدل الدنيا وما فيها قلت وصدق لان الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة كل
احوالها فاحرى من امور الاخرة وسئل القابسي عما ياتي به الصبيان من بيوت ابائهم بغير اذنهم
يتكلف من المعلم او غيره فقال لا يحل للمعلم ان يامر به او يقبله مثل تيسير الطعام والحطب وغير
ذلك وقد يكون باذن الاب على وجه الحيا واللوم وسئل ايلعب الصبي بالكسوة والقبعة

من نمر وشبهه فلا يجوز هبته لك ولا لغيره وعن سحنون على المعلم شرا الدرة والفلقة وكرا الحانوت
وقال اذا استوجر المعلم على صبيان معلمين سنة معلومة فعلى الاولياء كرا موضع التعليم وتعليمهم
في المسجد يجيز ذلك سحنون وسئل مالك عن تعليمهم فيه فقال لا ارى ذلك يجوز لانهم لا يتحفظون
من النجاسات ولم ينصب المسجد للتعليم لان التعليم من كسب الدنيا والمسجد منازل الاخرة قال عطاء هو
سوق الاخرة لا سوق الدنيا فاذا اضطر لذلك لخراب مكانه فلا يفعل وليعلم في غيره حتى يصلحه الا
ان يدعي الصبيان باعيانهم وعن ابن القاسم سئل مالك عن الرجل ياتي بالصبي الى المسجد ايستحب
له ذلك فقال ان بلغ موضع الادب وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا باس وان كان صغيرا لا يقر به
ويعبث فلا احب ذلك قلت نحوه فيها وزاد فيها وان اتى اباه وهو في مكتوبة نحاه عن نفسه ولا باس
يتركه في النافلة واخذ من هذا الكلام جواز اقرائهم في المسجد اذا بلغوا هذا السن وسئل ابو
عن صغير عند معلم قذف صغيرا او كبيرا ورفع للمؤدب ما يلزمه فقال الواجب على المعلم زجره فان عاد
ادبه بعد اجتهاده قلت وقد مرت هذه وسئل عن المعلم يعلم على انه ما اعطي اخذ وان لم
يعط سكت فقال ان علم على ان من اعطاه اخذ ومن لم يعطه سكت ولم يطلبه فلا باس وان كان لا بد
من الطلب فالواجب بيان الاجرة ومن مسائل هذا الباب ما اجاب به سحنون على العلم اراد ان ينتقل
من موضع لاخر فانه ان لم يضر ببعض الصبيان لبعده عن داره فله ذلك والا فان كان عقد اجارته مع
من ينتقل به لك على اللزوم فليس له ذلك الا باذن وليه والاجازة دون اذنه ومن مسائله
انه يجب عليه العدل في التعليم لا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين ذلك
لوليه فيعد له او يكون يفضله في وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمه قراته بالالحان لنهي مالك عنها
ابن سحنون عنه ولا يعلمهن اباجاد وينهى عن ذلك لاني سمعت حفص بن غياث يحدث ان اباجاد اسما
الشياطين القوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها قال محمد وسمعت بعض اهل العلم يقول
هي اسماء ولد سابور ملك فارس امر من في طاعته من العرب يكتبها فكتبوها قال محمد فكتبها حرام ثم
حكى بسنده عن ابن عباس قال قوم ينظرون في النجوم ويكتبون اباجاد اولئك لا خلاق لهم قال
شيخنا الامام لعل الاستاذ الشاطبي لم يصح هذا عنده او لم يبلغه او راى النهي انما هو باعتبار استعمالها
على اصل ما وضعت له لا مع تغييرها بالنقل لمعنى صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كسراج
في التحصيل واختصار الاربعين وغيرهم قلت واستعملها المنجمون وغيرهم في العدد وحكى
الفاسي شارح الشاطبية انها اسماء ملوك مدين وان رئيسهم كلمن هلك يوم الظلة مع قوم
شعيب وروي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال ان لكل شيء تفسيرا علمه من
علمه وجهله من جهله ثم فسر هذه الكلم فقال ابجد ابى ادم الطاعة وجد في اكل الشجرة هوز
فهوى من السماء الى الارض حطي حطت عنه خطاياه كلمن اكل من الشجرة ومن عليه بالتوبة صعفص
عصى فاخرج من النعيم الى النكد قرشت اقر بالذنب فامن العقوبة قلت فلعله نبه الامام على
هذه الرواية ايضا ومن مسائل هذا الباب شركة المعلمين جائزة ان كانوا في مكان واحد
وان كان بعضهم اجود تعليما من بعض لان فيه رفقا بمرض بعضهم فيقوم الصحيح مقامه وان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)